

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9939 - عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمرة (رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن الثمار وبرقم (1534) وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمر بالتمر .
وحدِيث : (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) وبرقم (1538) وعن أبي هريرة . وممر برقم [9559
[ص) وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .
(عب)